mroftalp htehaB ni knil muideM

170 - التعليق على كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الشيخ عبد الرزاق بن البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وغفر له - 00:00:03

فصل في جوامع الحكم والقضاء في الاصول والفروع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط - 00:00:24

وقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقال يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - 00:00:46

وقال وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا الحكم بين الناس بالحق والقسط هو الحكم بما انزل الله وبما اراد الله ورسوله فان هذه الايات يصدق بعضها بعضا. وتدل على ان الحق والعدل لا يخرج عما جاء به الرسول صلى الله عليه - 00:01:10

وسلم وان حكم الله ورسوله احسن الاحكام على الاطلاق اي اعدلها واقومها واصلحها واحسنها للشرور واعظم احكام توصل بها الى تحصيل المصالح ودرء المفاسد وان رد مسائل النزاع والاختلافات الدينية والدنيوية الى الله والرسول خير في الحال واحسن عاقبة - 00:01:34

وان كلمات الله تمت وكملت من كل وجه صدقا في اخبارها عدلا في احكامها واوامرها ونواهيها فكل مسألة خارجة عن العدل الى الظلم وعن الصلاح الى الفساد فليست من الشرع - 00:02:02

وقد جاء شرع الله محكم الاصول والفروع موافقا للعقول موافقا للمعقول الصحيح والاعتبار والميزان العادل الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:02:20

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين - 00:02:43

اما بعد فهذا فصل عظيم نافع للغاية في بابه من باب الحكم والقضاء في الاصول والفروع وهو فصل جمع فيه رحمه الله تعالى وصولا كثيرة وقواعد متينة مستمدة من كتاب الله - 00:03:09

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في باب الحكم والقضاء بدأها رحمه الله بهذا الاصل الجامع في هذا الباب وان وهو ان الحكم في كل القضايا وجميع الامور يجب ان يكون بالحق - 00:03:38

وبالقسط قال الله سبحانه وتعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقال تعالى يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فالحكم بين الناس انما يكون بالحق - 00:04:06

والقسط والعدل والانصاف والبعد عن الظلم والجور والحيف ولا يكون الامر كذلك الا اذا حكم بين الناس بما انزل الله الا اذا حكم بين الناس بما انزل الله ولهذا قال رحمه الله الحكم بين الناس - 00:04:35

بالحق والقسط هو الحكم بما انزل الله الحكم بين الناس بالحق والقسط هو الحكم بما انزل الله لان شريعة الله عز وجل احكامه جل في علاه جاءت تامة وافية مشتملة على الحق والقسط - 00:05:04

والميزان العادل في الامور واحقاق الحق وابطال الباطل فاذا خرج عن او خرج الحاكم عن الحكم بما انزل الله خرج من العدل الى الظلم من الحق الى الباطل من الهدى الى الظلال - 00:05:30
فلا يكون حكم بين الناس بالحق والقسط الا اذا حكم ما بينهم بالوحي المنزل من الله سبحانه وتعالى قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال سبحانه وتعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا. صدقا - 00:05:55
اي في الاخبار وعدلا اي في الاحكام والاوامر فهي احكام عادلة لا ظلم فيها ولا جور ولا خلل ولا نقص ولا شطط ولا وكس بل هي تامة وافية كاملة مشتملة على - 00:06:25
الخير كله ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا فهذه الايات التي ساق رحمه الله تعالى كلها كما قال يصدق بعضها بعضا - 00:06:49
وكلها تقرر هذه القاعدة الجامعة في هذا الباب وهي ان الحكم بين الناس لابد ان يكون بالحق لابد ان يكون بالقسط وهو ان يحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:14
هذه القاعدة الجامعة لها تفاصيل وفروع كثيرة اشار الشيخ رحمه الله الى جملة نافعة مهمة من هذه التفاصيل المتفرعة عن هذا الاصل آآ العظيم الجامع نعم قال رحمه الله وقد حكم الله ورسوله باحكام متنوعة متفرعة عن هذا الاصل العظيم - 00:07:40
وتفصيل لمجمله فحكم الله بان اقرار من عليه الحق معتبر في القليل والكثير كما تقدم التنبيه عليه في اية الدين قال رحمه الله وقد حكم الله ورسوله باحكام متنوعة متفرعة متنوعة متفرعة عن هذا الاصل العظيم. الاصل العظيم هو الذي قدم ذكره رحمه الله وهو ان الحكم - 00:08:12
ان الناس بالحق والقسط والحكم بين الناس بالحق والقسط هو الحكم بالوحي المنزل من رب العالمين كتابا وسنة فهذا هو الحكم آآ بالقسط وهذا هو الحكم بالعدل وهذا هو الحكم بالحق ان يحكم - 00:08:41
بين الناس بما انزل الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم في الاية التي ساق رحمه الله وان حكمت فاحكم بينهم - 00:09:01
اه قال نعم لتحكم بين الناس بما اراك الله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك الله بما علمك الله. قال بما اراك الله ولم يقل بما رأيت - 00:09:21
وانما الحكم بما اراك الله اي علمك والهمك سبحانه وتعالى فالحاصل ان الحكم انما يكون بالحق والقسط وهو الوحي المنزل من رب العالمين على رسوله الامين محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:09:41
هذا الاصل يتفرع عنه اه اصول عظيمة فهي تفصيل لمجمله وهي فروع لهذا الاصل العظيم الجامع من هذه القواعد هذه القاعدة وهي ان ان الله جل وعلا حكم بان اقرار - 00:10:07
من عليه الحق معتبر في القليل والكثير ان اقرار من عليه الحق معتبر في القليل والقليل والكثير اقرار من عليه الحق اي اعترافه تكرار من عليه الحق اعترافه هذا الاعتراف يعد من اقوى ما يكون اذا اقر - 00:10:38
اذا اقر اعترف وسمي الاقرار اقرارا من المقر. المقر هو المكان فاذا اقر كانه اعاد الشيء الى مقره الى مكانه كانه باقراره اعاده الى مقره الى مكانه الى موضعه وكان قبل ذلك ليس في موضعه ليس في في محله فلما اقر باقراره عاد عاد - 00:11:01
هذا الشيء الى الى مقره الى مكانه فحكم الله بان اقرار من عليه الحق معتبر في القليل والكثير معتبر في القليل والكثير واشار رحمه الله انه كان ذلك تقدم في اه الكلام على اية الدين - 00:11:36
الكلام على اية الدين في صفحة مئة وثمانية عشر قال رحمه الله هناك وهو يتكلم عن الاية قال وتدل الاية ان الاقرار من اعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق في الذمم - 00:12:01
كما يثبت فيها براءة الذمم المشتغلة بالحقوق اذا اقر من له الحق بالاقباظ او الابراء المعتبر وانه لا يعذر من اقر لو ادعى الغلط او الكذب او نحو ذلك آآ - 00:12:23

هذا مأخوذ من الاية وليملل الذي عليه الحق واليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه وليتق الله ربا حين يملل الاملال هنا هو الاقرار واليمل الذي عليه الحق الاملال هنا هو الاقرار - 00:12:40

لانه عندما يملل ماذا ماذا يقول يقول اقر انا فلان ابن فلان ان لي على فلان ان ان لي فلان علي مبلغ قدره كذا وكذا هذا املال والاملال هو الاملاء - 00:13:03

الاملاء والاملال هما بمعنى واحد هما بمعنى واحد اه وكلاهما جاء في القرآن الاملال جاء في هذه الاية اية الدين والاملاء جاء في قوله فهي تملى عليه بكرة واصيلا تملى عليه - 00:13:26

تملى اه املاء فالاملاء والاملال هما بمعنى واحد هما بمعنى واحد والمقصود بالاملال هنا وليملل الذي عليه الحق المقصود به الاقرار المقصود به الاقرار ان يقر بالذي عليه الحق بما عليه - 00:13:49

ويكتب ذلك ان كان لا يكتب يملي على من يحسن الكتابة اقر انا فلان ابن فلان ان لفلان علي كذا او في ذمتي لفلان كذا فاذا الاقرار آآ اذا الاملال في الاية هو الاقرار. وليملل الذي عليه الحق - 00:14:13

الاملال هو الاقرار حيث امر الله عز وجل الكاتب ان يكتب ما املى عليه من عليه الحق. هذا هو الاقرار فالاية فيها دليل الاية فيها دليل على آآ الاقرار وانه معتبر - 00:14:34

معتبر عندما يقر الانسان بما عليه هذا معتبر في في قليل المال وكثيرة في قليل الاشياء كثيرها آآ الذي يخبر عن نفسه الذي يخبر عن عن نفسه يخبر بما عن نفسي بما عليه - 00:14:57

يخبر بما عليه على نفسه هذا يسمى مقر هذا يسمى مقر وفعله يسمى اقرار فعله يسمى اقرار والمخبر عندما يخبر بما له على غيره اذا اخبر بما على نفسه يكون ماذا - 00:15:22

مقرا فان اخبر بما على غيره له ماذا يسمى مدعي يسمى مدعي هذي دعوة يقول لي على فلان كذا اذا قال لفلان علي كذا هذا يسمى ماذا؟ اقرار لكن لو قال لي على فلان كذا وكذا هذي تسمى - 00:15:48

دعوة ويأتي فيها قاعدة يأتي فيها قاعدة لكن عندنا هنا قاعدة تتعلق بالاقرار وانها معتبر في القليل والكثير فاذا اخبر بما على نفسه اذا اخبر بما على نفسه فهو مقر - 00:16:15

واذا اخبر بما على غيره له يسمى مدعي واذا اخبر بما على غيره لغيره ان كان مؤتمنا عليه ان كان مؤتمنا على ذلك فهذا آآ آآ آآ مثل الاقرار واذا كان - 00:16:33

اه ليس مؤتمن عليه ليس في حوزتي ولا مؤتمن عليه وانما يخبر بذلك فهو شاهد فهو شاهد لاخبر بما لغيره على غيره هذا يكون شاهدا فالحاصل ان الاقرار هو اخبار المرء بما على نفسه لغيره - 00:17:05

وهذا يسمى اقرار وهو معتبر في القليل والكثير مر معنا قريبا لما كان الحديث عن آآ حد الزنا حديث العسيف الاجير في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب يا انيس رجل من الانصار الى امرأة هذا فان اقرت - 00:17:27

او ان اعترفت ترجمها فاعترفت فرجمها الاقرار من الامور المعتبرة في القليل والكثير. نعم قال رحمه الله وحكم بان البينة على المدعي لاثبات حق او المدعي براءة الذمة من الحقوق الثابتة - 00:17:55

اهو وان اليمين على من انكر وهاتان القاعدتان عليهما مدار جمهور القضايا اعتبار اقرار من عليه الحق اذا كان جائز التصرف وتكليف المدعين كلهم بالبينات هذه قاعدة ثانية اه وهي - 00:18:20

ان الله سبحانه وتعالى حكم بان البينة على المدعي لاثبات حق المدعي لاثبات حق من هو من يخبر من يخبر ان له على فلان كذا وكذا من الحقوق فهذه دعوة - 00:18:41

حكم الله عز وجل بالبينة على المدعي اذا قال لي على على فلان كذا وكذا يطالب بالاتيان بالبينة يطالب بالاتيان بالبينة وسيأتي حديث للمصنف عن البينة ما هي؟ وكيف تكون - 00:19:05

فيطالب البينة لماذا يطالب هو بالبينة لماذا يطالب هو بالبينة؟ لان المدعي لان المدعي يدعي خلاف الظاهر الاصل براءة الذمم الاصل

براءة الذمم فهو يدعي خلاف الظاهر عندما يقول آآ - 00:19:29
لي على فلان كذا الاصل هو براءة الدمام فان ادعى لابد ان يصحب دعواه ببينة تثبت ان له هذا الحق المدعى على على فلان وحكم سبحانه وتعالى ان اليمين على من انكر - 00:19:54
ان اليمين على من انكر لان المدعى عليه وهو وهو من انكر المدعى عليه وهو من انكر اي يدعي ما وافق الاصل يدعي ما وافق الاصل الذي هو برأت ذمته - 00:20:14
الاصل براءة ذمتي فهو يدعي اه فلا يطالب هو بالبينة لا يطالب بالبينة البينة يطالب بها المدعي. اما هو فعليه اليمين ان طالب بها المدعي ولم تتيسر صار له بينة يقيم بها او يثبت بها الحق - 00:20:33
وقد جاء في الحديث المخرج في اه السنن ابن ماجه ومسند الامام احمد بسند صحيح ثابت عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لو يعطى الناس بدعواهم اي بالدعوة مجردة مجرد ان يدعي - 00:20:55
ان هذه السيارة التي مع فلان لي وهذا البيت الذي يسكن به فلان لي وهذه الملابس التي يلبسها فلان لي وهكذا يمشي لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال واموال ما يبقون شيء - 00:21:16
لو كان الامر بمجرد الدعوة ما يبقى شيء بايدي الناس. كل يدعي وكل بهذه الطريقة يستلب اموال الاخرين بغير الحق لكن يقول عليه الصلاة والسلام ولكن اليمين على المدعى عليه - 00:21:36
يمين على المدة عليه وفي رواية ثابتة لهذا الحديث عند البيهقي جاء لفظه لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهي رواية ثابتة لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. المدعي - 00:21:53
آآ يطالب بالبينة هات ما يثبت وسيأتي تفصيل للشيخ عن البينة واليمين على من انكر من ينكر يطالب باليمين يحلف ان انه ليس له عليه شيء وليس في ذمته له حقوق - 00:22:17
آآ يقول ابن دقيق العيد عن هذا الاصل الذي اشتمل عليه هذا الحديث يقول هذا الحديث اصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام واعظم مرجع عند التنازع والخصام - 00:22:35
ويقتضي الا يحكم لاحد بدعواه ويقتضي الا يحكم لاحد بدعواه لان لو حكم لكل احد بمجرد دعواه ضاعت اموال الناس وانتهبت اموالهم استلبت بغير حق الدعاوى ما تقبل مجردة لا بد ان يؤتى عليها - 00:22:57
البينات قال رحمه الله والبينة قال رحمه الله والبينة شرعا اسم جامع لكل ما بين الحق والبيان مراتب بعضها يصل الى درجة اليقين وبعضها كالقرائن وشوائد الاحوال توصل الى غلبة الظن - 00:23:24
والترجيحات كثيرة جدا وعند تساوي الترجيحات ومقادير الاشياء وكمياتها بالتوسط بينها اما بقسمتها متساوية وجعل وجعل الزيادة والنقص بحسب ذلك والا بالقرعة اذا تعذرت القسمة آآ يقول الشيخ رحمه الله - 00:23:48
والبينة شرعا اسم جامع لكل ما يبين الحظ البينة سميت بهذا الاسم البينة لانها تبين الحق تظهره يكون على الحق خفى على الحق خفى فلان من الناس له على فلان حقوق مالية - 00:24:13
فاذا جاء ببينة بين فان هذه الحقوق التي كان فيها خفاء ظهرت بانت ظهرت وليست البينة محصورة في الشهود. الشهود من البينة لكن هناك انواع من البينات يحصل بها اظهار الحق - 00:24:41
يقول رحمه الله والبيان مراتب البيان مراتب بعضها يصل الى درجة اليقين بعضها يصل الى درجة اليقين وبعضها كالقرائن وشواهد الاحوال توصل الى غلبة الظن توصل الى غلبة الظن يقول ابن القيم رحمه الله وبالجملة - 00:25:06
فالبينة اسم لكل ما بين الحق لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او الاربعة او الشاهد لم يوفي مسماها حقها. هي كل ما يبين الحق يبين الحق بمثل ما ذكر الشيخ بمرتبة تصل الى درجة اليقين في بيانه - 00:25:32
او دون ذلك قرائن وشواهد تقرب وتدني من الوصول المعرفة بالحق فهذه هي البينة يقول الشيخ وعند تساوي الترجيحات ومقادير الاشياء وهذا في المستويين في الحجة. هذا عنده عنده قرائن وهذا عنده قرائن هذا عنده شواهد وهذا عنده شواهد - 00:25:56

فعند تساوي الترجيحات ومقادير الاشياء وكمياتها بالتوسط بينها اما بقسمتها متساوية وجعل الزيادة والنقص بحسب ذلك والا بالقرعة اذا اذا تعذرت القسمة اذا تعذرت القسمة والقرعة القرعة يلجأ اليها عند عند التعذر - 00:26:31

عند تعذر القسمة وعند تعذر ما يرجح به احد الطرفين على على الاخر القرعة اصلها يقول الامام الشافعي رحمه الله اصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين او المقترعين على مريم - 00:26:59

والمقارعين يونس عليه السلام وما كنت لديهم اه اه وما كنت لديهم نعم اذ يلقون اقلامهم وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم؟ هذا هذه قرعة يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - 00:27:22

فساهم فكان في من المدحضين هذي في القرعة التي تتعلق بيونس عليه السلام القرعة اصلها في كتاب الله ويسار الى القرعة عند تعذر القسمة عند عدم وجود المرجحات. ابن القيم رحمه الله - 00:27:50

نبه على لطيفة اه عجيبة وجميلة تتعلق بمسألة القرآن يقول رحمه الله ومن الاسرار فيها ومن الاسرار فيها يعني في القرعة ان الفقهاء اعتبروها بمثابة التفويض الى الله اعتبروها بمثابة التفويض الى الله - 00:28:11

ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى تعيينه كلام عظيم جدا جعلوها من مثابة التفويض الى الله سبحانه وتعالى اه ليعين بقضائه وقدره. ما ليس لنا سبيل بتعيينها يعني - 00:28:38

ما اصبح هناك سبيل وسيلة للتعيين فيقرأ تفويضا الى الله سبحانه وتعالى بقضائه وقدره ان يعين من له الحق وان يكون بهذه القرعة اصول اصول الحق لصاحبه وهذا من اسرار القرعة - 00:29:01

فيها هذه النية الصالحة وهي التفويض الى الى الله سبحانه وتعالى نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:29:25

اله وصحبه. جزاكم الله خيرا - 00:29:46